UNITED NATIONS NATIONS UNIES

الأمم المتحدة

مذكرة توجيهية من الأمين العام

الأمم المتحدة والأراضي والنزاعات

آذار/مارس 2019

UNITED NATIONS NATIONS UNIES

مذكرة توجيهية من الأمين العام

الأمم المتحدة والأراضي والنزاعات

موجز

من المرجح أن تزداد حدة المنافسة والنزاعات على الأراضي في العقود القادمة مع تزايد الضغوط الناشئة عن تغيُّر المناخ ونمو السكان واتساع نطاق انعدام الأمن الغذائي، والهجرة والتحضر. ومع تزايد الأدلة على وجود صلة تربط الأراضي والنزاعات المسلحة وتجاوزات حقوق الإنسان، يتعيَّن على منظومة الأمم المتحدة أن تكون أكثر استجابة للاحتياجات الناشئة لدى الدول الأعضاء والسكان.

وقد وضعت هذه المذكرة لمساعدة منظومة الأمم المتحدة لتكون أكثر توافقاً مع غرض التصدي لقضايا الأراضي والنزاعات، وتستند هذه المذكرة إلى القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخبرات منظومة الأمم المتحدة[1]. وتهدف مبادئ مشاركة الأمم المتحدة وإطار هذه المشاركة إلى التوصل إلى نهج مشترك مستدام واستراتيجي يغطي ركائز السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية، ويكون مصمماً بالتحديد لتوفير مدخلات لأغراض التدخلات البرنامجية والترويجية لمنظومة الأمم المتحدة.

ويُساعد إطار عمل الأمم المتحدة في هذه المذكرة على تعيين المداخل المحتملة من أجل ادماج الأراضي في عمليات تحليل النزاعات والتخطيط والتقييم، ودعم إشراك قيادة الأمم المتحدة وإبراز معالم أنشطتها الرئيسية لوضعها في الاعتبار في مجالات أعمال الأمم المتحدة– مثل دعم اتفاقات السلام والوساطة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وسيادة القانون، والحوكمة. وتقدِّم هذه المذكرة إرشاداً بشأن الشراكات واستخدام أدوات عملية للتحليل والتنسيق والبرمجة.

وتتألف هذه المذكرة من فرع تمهيدي وثلاثة أجزاء. ويقدِّم الفرع (ألف) المبادئ التوجيهية لمشاركة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل الأراضي والنزاعات، ويقدِّم الفرع (باء) إطاراً لعمل المنظمة عبر لإكائز الثلاث، ويصف الفرع (جيم) ترتيبات منظومة الأمم المتحدة.

(1) وضعت هذه المذكرة بعد تقييم مشترك بين وكالات الأمم المتحدة لمشاركة منظومة الأمم المتحدة بشأن الأراضي والنزاعات وتستند إلى استنتاجات هذا التقييم وتوصياته – موئل الأمم المتحدة (2016) الأراضي والنزاعات: نحو مشاركة منظومة الأمم المتحدة على نطاق واسع (المرحلة الأولى: دراسة تحديد النطاق والحالة الراهنة) – موجز تنفيذي، الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات.

ألف– المبادئ التوجيهية

1- تستند المساعدة إلى القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالأراضي والنزاعات

2- ضمان اتساق التدخلات بشأن الأراضي عبر الركائز الثلاث

3- ينبغي أن تكون التدخلات استراتيجية وتصاعديةوفي الوقت المناسب

4- إيلاء الأولوية للملكية الوطنية والاعتراف بأن الأراضي تندرج في قضايا السيادة

5- دعم النُهج التي تستند إلى حقوق الإنسان وتراعي المنظور الجنساني

6- دعم التنسيق الفعال والشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة الوطنية

باء– إطار عمل الأمم المتحدة

1- ضمان ادماج الأراضي كجزء لا يتجزأ في تحليل النزاع

2- كفالة اتساق المشاركة من كبار قيادات الأمم المتحدة بشأن الأراضي والنزاعات

3- إدماج الأراضي في عمليات التقييم والتخطيط التي تقوم بها المنظمة

4- إدماج الأراضي في إطار الآليات المؤسسية للأمم المتحدة وبرامجها المشتركة وأدواتها المالية ذات الصلة

5- إدماج القضايا المتصلة بالأراضي والنزاعات في التدخلات على الصعيد القطري

6- تعزيز قدرة المنظومة على معالجة الترابط بين الأراضي والنزاعات

7- توسيع الشراكات مع كيانات وأطراف من خارج الأمم المتحدة

8- وضع واستخدام أدوات عملية لمعالجة الترابط بين الأراضي والنزاعات

جيم– ترتيبات منظومة الأمم المتحدة

مقدمة

تتمثَّل الركائز الثلاث لرسالة الأمم المتحدة، كما يعرضها الميثاق، في حفظ السلام والأمن الدولي، وتحقيق التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان. وتستند هذه المذكرة إلى الاستنتاجات والتوصيات الناشئة عن تقييم تعاوني مشترك بين وكالات الأمم المتحدة ومشاركة منظومة الأمم المتحدة بشأن مسائل الأراضي والنزاعات في السياقات الهشة، مع تأكيد الاتجاهات الهامة بشأن الأراضي والنزاعات التي تنطوي على آثار تشمل الركائز الثلاث للأمم المتحدة.

ومن المرجح أن تزداد حدة المنافسة والنزاعات على الأراضي مع تزايد الضغوط الناشئة عن تغيُّر المناخ ونمو السكان واتساع نطاق انعدام الأمن الغذائي والهجرة والتحضر. وسوف يكون الضغط المتصاعد على الموارد من الأرض محركاً لديناميات النزاع على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية وهناك أدلة متزايدة على الصلة التي تربط بين الأراضي والنزاعات المسلحة وتجاوزات حقوق الإنسان. ويتزايد الاعتراف بأن الأراضي يمكن أن تكون سبباً جذرياً للنزاع أو محركاً له، أو عاملاً حرجاً يُسبب العودة إليه[2]، أو عقبة تعترض الانتعاش. وتُبرز الأدلة المستحصلةة من الميدان أهمية حلّ القضايا المتصلة بالأراضي لإحراز سلام مستدام ودائم.

وعندما تتخذ الأمم المتحدة موقعاً يمكنها من تقديم دعم أفضل إلى الدول الأعضاء لإحراز أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 فإنها تحتاج إلى تطوير ما يتصل بذلك من القدرات والاستراتيجيات والشراكات (حيث تعكس أهداف التنمية المستدامة غايات ومؤشرات ذات صلة تتعلق بالأرض) ودعم الدول الأعضاء في تقارير مراجعاتها الوطنية الطوعية.

الإطار 1- الأراضي: المصطلحات والمفهوم

مفهوم الأراضي حسب تعريفه بصورة واسعة

الأراضي هي سطح كوكب الأرض وهي المواد الموجودة تحته وهي الهواء فوقه وهي كل ما يتم تثبيته على التربة. وهي تتضمن المباني والموارد والمشاهد الطبيعية التي تنطوي على قيمة هامة سياسية واقتصادية وثقافية وروحية ورمزية.

وهي تمثل أصلاً استراتيجياً اجتماعياً اقتصادياً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعلاقات المعقدة للإنتاج والتبادل وإعادة الإنتاج. وهي مورد محدود التوفر ومرتفع القيمة، وترتبط القضايا المتصلة بالحصول على الأراضي والسيطرة عليها وملكيتها ارتباطاً وثيقاً بالقوة والثروة والهوية بل والبقاء بالنسبة لجانب كبير من سكان العالم.

وتشكل الأرض جانباً من النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي والتاريخي وهي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية.

وتشمل الأرض 'حقوق الملكية' و'حقوق الأرض والحيازة المشروعة' على النحو المستخدم في المعايير الدولية، و'الحقوق في السكن والأراضي والممتلكات' في الميدان الإنساني، و'الحقوق في الأراضي' و'تنظيم الأراضي' و'حوكمة الأراضي' و'إدارة الأراضي' ونظم 'البيانات الجغرافية المكانية' الداعمة، في الاستخدام الحكومي، و'حيازة الأراضي' للتعبير عن العلاقات الاجتماعية المعقدة بين الناس فيما يتعلق بالأرض ومواردها.

(2) UN-Habitat/GLTN, IIRR (2018) Land and Conflict: Lessons from the field on conflict prevention and peace building, Nairobi, UNON.

وهناك تسلسل في أنواع حيازة الأراضي[3] يشمل جميع الأنواع المشروعة[4] – على أساس الإقرار بأن الأرض تؤدي وظيفة اجتماعية وليست مجرد سلعة[5]. وتعتبر الحيازة بنوعيها الرسمي وغير الرسمي حيازة مشروعة في نظر المجتمع ويمكن تقنينها بوثائق الأراضي. ويشمل ذلك اتفاقات الإيجار الرسمية وغير الرسمية وإيجارات الإسكان التعاوني، والحقوق العرفية وحقوق الشعوب الأصلية، والحقوق المجتمعية وحقوق المجموعات، والأراضي غير الرسمية في الأحياء العشوائية الحضرية.

وتتسم الأرض بأهمية أساسية تمتد عبر الركائز الثلاث:

- في مجال السلام والأمن، يمكن أن تكون الأرض سبباً جذرياً للنزاعات المسلحة أو محركاً لها، وهي في الوقت نفسه عامل رئيسي لبناء القدرة على الصمود واستدامة السلام.
- في مجال حقوق الإنسان، تمثل التجاوزات المتصلة بالأراضي وحقوق الإنسان، مثل الإخلاء القسري، في كثير من الأحيان عنصراً رئيسياً في النزاع وترتبط بالحالات الواسعة النطاق من تشريد السكان.
- في مجال التنمية، تتسم الأراضي بأهمية جوهرية أثناء دورة النزاع بأكملها، بما في ذلك الانتعاش الشامل بعد النزاع والانتعاش الاقتصادي لإنهاء النزوح.

وتناول القضايا المتصلة بالأراضي تناولاً استراتيجياً ومستداماً أثناء مرحلة التنمية يمكن أن يكون تدبيراً وقائياً. ويمكن أن يُقلل مخاطر العودة إلى النزاع من خلال إشراك إطراف النزاع وتعزيز العلاقات بين الدولة والمجتمع.

وينبغي إيلاء الاعتبار إلى مشاركة الأمم المتحدة، سواء في سياقات البعثات أو خارجها، عندما تكون الأراضي سبباً جذرياً للنزاع أو عقبة تعترض التنمية مما يقوِّض السلام والاستقرار، أو عاملاً يزيد مخاطر النزاع الطويل.

ألف– المبادئ التوجيهية

تنطبق هذه المبادئ التوجيهية في كل مراحل دورة النزاع. وتنطبق سياسات الأمم المتحدة المعمول بها، مثل مبدأ ''عدم الإضرار''، ونُهج النزاع ومراعاة المنظور الجنساني، وضمان التدخلات المرتبطة حسب السياقات ومشاركة أصحاب المصلحة جميعاً على جميع المستويات.

ألف–1 تستند المساعدة إلى القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالأراضي والنزاعات

ينبغي أن تستند مشاركة الأمم المتحدة في صدد الترابط بين الأراضي والنزاعات إلى القواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذان ينطبقان على كلا السلام والأمن والتنمية (انظر المرفق 1).

- أولاً، تعمل عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على ربط الأراضي بالتمتع بحقوق الإنسان الجوهرية المحددة مثل الحق في الملكية منفصلاً، أو مرتبطاً بحقوق أخرى[6]، وبالتمتع بحقوق محددة جوهرية من حقوق الإنسان مثل الحق في الغذاء، والمساواة بين الرجال والنساء، وتقديم الحماية والمساعدة إلى النازحين داخلياً.

(3) قرار الجمعية العامة 256/71، الخطة الحضرية الجديدة.

(4) الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني (2012).

(5) لا يملك 70 في المائة من الناس في البلدان النامية حقوقاً مسجلة في الأراضي بسبب ارتفاع التكاليف والوقت اللازمين للحصول على سندات الملكية المطلقة، التي تتطلب في كثير من الأحيان قدرة تقنية متخصصة.

(6) المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

- ثانياً، عمدت هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى ربط الأراضي بالحقوق في عدم التعرض للتمييز فيما يتعلق بالمسكن الملائم والمياه والصحة والعمل وحرية الرأي والتعبير[7].
- ثالثاً، تغطي مناقشات مجلس حقوق الإنسان بشأن الأراضي مجموعة واسعة من القضايا تشمل الإخلاء القسري[8].
- رابعاً، تتناول آليات حقوق الإنسان الإقليمية موضوع الأراضي بما يشمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وحقوق الأقليات والشعوب الأصلية[9].
- خامساً، تشمل أهداف التنمية المستدامة غايات ومؤشرات تنصب على الأرض بالتحديد (تحت الأهداف 1 و2 و5 و11 و15) وكذلك غايات أخرى (الهدفان 10 و16)[10] وتتسم الأراضي بأهمية في صددها.
- سادساً، هناك معايير تتصل بالأراضي تحديداً مثل الخطة الحضرية الجديدة (2016) والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات (2012) التي تصف الحوكمة الجيدة للأراضي ولكنها غير ملزمة قانونياً. وبالمثل، فإن المعايير التي تضم قواعد تتصل بالأرض تشمل بالتلازم التوجيهات الصادرة عن هيئات المعاهدات وآليات الرصد[11].
- وأخيراً، تنشئ المحاكم بأشكالها وبجميع مستوياتها صلات بين الأرض والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية[12].

وترد فيما يلي معالم بعض قضايا حقوق الإنسان الرئيسية المتصلة بالأراضي لوضعها في الاعتبار

- *حماية الأعيان المدنية* – يحظر القانون الدولي الإنساني شن الهجمات ضد الأعيان المدنية. والأعيان المدنية هي أي أعيان غير الأهداف العسكرية. والأهداف العسكرية هي تلك الأعيان التي تؤدي، بطبيعتها أو بسبب موقعها أو الغرض منها أو وجه استعمالها، مساهمة فعالة في العمل العسكري، والتي يؤدي تدميرها جزئياً أو كلياً أو الاستحواذ عليها أو إبطال عملها في الظروف السائدة في ذلك الحين، فائدة عسكرية مؤكدة. وطالما كانت الأراضي المعنية لا تندرج في هذا التعريف فإنها تصبح أعياناً مدنية ولا يجوز قانونياً استهدافها.

---

(7) بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية حقوق الطفل (1989)، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (1951)، والعهد الدولي للقضاء على التمييز العنصري (1969)، (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، واتفاقية لاهاي (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (1907)، واتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949).

(8) https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RuralAreas/Pages/WGRuralAreasIndex.aspx.

(9) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية.

(10) الهدف 1، الغاية 1-4 بشأن ضرورة امتلاك الأراضي والموارد الطبيعية والتصرف فيها، والهدف 2، الغاية 2-3 بشأن أمن الحيازة والحصول على الأراضي، والهدف 5، الغاية 5أ بشأن ضرورة زيادة المساواة بين الجنسين في موضوع الملكية والتصرف في الأراضي، والهدف 11، الغاية 11-1 بشأن المسكن الملائم ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، والهدف 15، الغاية 15-3 بشأن ترميم الأراضي المتدهورة. والأهداف المتصلة بالأرض هي: الهدف 10 بشأن الحد من انعدام المساواة عموماً (وهي قضية مشتركة في موضوع الأراضي وتؤثر تأثيراً واسعاً على انعدام المساواة عموماً) والهدف 16، الغاية 16-3 بشأن هدف سيادة القانون (تمثل الأراضي باعتبارها سبباً جذرياً في النزاعات قضية رئيسية في موضوع سيادة القانون).

(11) التعليقات العامة: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23 والتعليق العام رقم 28، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4 و7 و12 و14 و15 و16 و20 و21، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 23، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 21، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 11.

(12) ورقة سياساتية بشأن اختيار القضايا وترتيبها حسب الأولوية، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية (2016).

- *حماية أعيان مدنية محددة*، تتمتع أهداف محددة مثل البيئة الطبيعية والممتلكات الثقافية بحماية خاصة من الهجوم.
- *تدمير الممتلكات* – ينص القانون الإنساني الدولي على حظر تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها، إلاّ إذا تطلبت ذلك الضرورة الحربية الحتمية.
- *استغلال الموارد الطبيعية* – ينص القانون الإنساني الدولي على حظر النهب، الذي يمكن أن يشمل نهب الموارد الطبيعية.
- *المتفجرات من مخلفات الحرب* – تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب لعام 2003 بتوسيم المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها واستبعادها أو تدميرها في المناطق المتأثرة الواقعة تحت سيطرتها.
- *النزوح واللاجئون والنازحون داخلياً*– تنطوي جميع حالات النزوح على انتهاكات لحقوق الإنسان المتصلة بالأراضي، مثل تدمير الأراضي والمباني التي يتم التخلي عنها قسراً واحتلالها و/أو بيعها بصورة غير مشروعة. ويتسم التعويض عن الحقوق في الأراضي واستعادتها بالأهمية لإحراز العدالة وبناء السلام وتسهيل الاعتماد على النفس (بما في ذلك في مكان اللجوء) وإحراز حلول دائمة. ويتطلب الأمر تدابير للرصد والدعوة والوقاية والإعداد لتسهيل العودة الطوعية الناجحة في وقت مبكر.
- *التمييز ضد المرأة* – يوجد في كثير من الأحيان تمييز في الزواج أو الميراث أو المركز القانوني أو توزيع الموارد، ولا تستطيع نساء كثيرات الحصول على الأراضي أو استخدامها أو السيطرة عليها أو امتلاكها. ويتزايد عدد الأُسر المعيشية التي ترأسها المرأة زيادة حادة أثناء النزاعات وبعدها، وبدون إمكانية الحصول على الأرض تصبح معيشتهن غير آمنة. وتشمل التحديات الافتقار إلى الوعي بحقوقهن والافتقار إلى وثائق الأرض اللازمة والموارد المطلوبة لمتابعة المطالبات. وشدَّدت هيئات المعاهدات الدولية على حق المرأة في امتلاك الأراضي واستخدامها أو السيطرة عليها على قدم المساواة مع الرجل، وحظر التمييز على أساس الحقوق في الأراضي (أو غياب هذه الحقوق)، وحق المرأة في امتلاك الأراضي دون تقييد على أساس الوضع العائلي أو على أي أساس تمييزي آخر.
- *الشعوب الأصلية والحقوق في الأراضي* – يرتبط الإخلاء القسري في كثير من الأحيان بأراضي الشعوب الأصلية. وتتمتع حماية الشعوب الأصلية باعتبار خاص في حقوق الإنسان – حيث تشدِّد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169[13] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على حقوق الشعوب المعنية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليدياً وفي سيطرتها على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال ''مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة عن علم''.
- *الأعمال التجارية وحقوق الإنسان* – هناك اتجاه متزايد نحو قيام الشركات التجارية الدولية والوطنية باستثمارات واسعة النطاق في الأراضي، وتؤدي هذه الاستثمارات في بعض الأحيان إلى الإخلاء القسري وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تدمير سُبل العيش. وتحدِّد المعايير الدولية الأدوار المتمايزة للحكومات والشركات التجارية، وإن كانت أدواراً متكاملة، حيث يقع على الدولة واجب الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما فيها الشركات التجارية. وتشمل مسؤولية الشركات تجنب التعدي على حقوق الأفراد ومعالجة الآثار السلبية، مثل تقديم التعويضات للضحايا[14].

(13) الاتفاقية 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (1989) (رقم 169).

(14) الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي (2012)، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2).

ألف–2 كفالة اتساق التدخلات بشأن الأراضي عبر الركائز الثلاث

ينبغي أن تكفل المنظمة الاتساق والتنسيق عبر الركائز عند المشاركة في قضايا النزاعات المتصلة بالأراضي، آخذة في الاعتبار اختلاف مداخل الكيانات والولايات ونُهج البرمجة في مختلف مراحل دورة النزاع، بما في ذلك توزيع المسؤوليات بين الركائز والكيانات.

- ينبغي أن تتصدى البرمجة لتفتت النُظم من خلال تحسين تتابع الأنشطة وبذل جهد أكثر استدامة طوال دورة النزاع. وينبغي أن يشمل ذلك الاشتراك في تحليل النزاع والتخطيط والتقييم والرصد والإبلاغ وتقاسم المعلومات حول الأراضي عبر كيانات الأمم المتحدة (على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية).
- ينبغي أن تكون الروابط أكثر وضوحاً بين الأدوار والمسؤوليات السياسية وبين تيارات الأعمال التقنية. وفي كثير من الأحيان يجري معالجة الأراضي في سياقات الطوارئ باعتبارها قضية من قضايا الحماية أو قضية سياسية، وفصلها عن جوانبها التقنية، ويتم تناولها في مرحلة الصياغة في كثير من الأحيان باعتبارها قضية تقنية بحتة منفصلة عن الجوانب السياسية.
- تحسين التنسيق عبر الوكالات الراعية[15] لمجموعات نتائج أهداف التنمية المستدامة بشأن تبادل البيانات ذات الصلة وتكامل البيانات.
- في حالة ربط الأرض بالنزاع ينبغي أن تستند تداخلات الأمم المتحدة إلى نظرية التغيير المتصل بالأراضي التي ينبغي أن تؤدي إلى نتائج جماعية مشتركة بين الركائز. وينبغي أن تساعد نظرية التغيير، بعد صياغتها، في تعيين المداخل والأنشطة المحفِّزة التي يتم تنظيمها استناداً إلى المناصرين والتحالفات والمبادرات وتطوير القدرة المستهدفة والتي يمكن أن تؤثر على العلاقات المتصلة بالأراضي وديناميات القوة.
- يتطلب الأمر تنسيقاً عالمياً وتنسيقاً على صعيد إقليمي للتصدي للأسباب الجذرية للنزاعات المتصلة بالأراضي التي تخترق الحدود والتي تمثل في كثير من الأحيان مظهراً من مظاهر تغيُّر المناخ ونمو السكان والتحضر والهجرة وانعدام الأمن الغذائي.

ألف–3 ينبغي أن تكون التدخلات استراتيجية ومتزايدة وفي الوقت المناسب

يوجد عدد من الأدوات التقنية بشأن الأرض لتحسين دعم المجتمعات المحلية، وذلك مثلاً من خلال التعزيز المتزايد لأمن الحيازة باستخدام نُهج متوافقة مع الغرض لتحسين إصدار وثائق الأرض للفقراء والضعفاء.

- قد تكون النُهج التراكمية ذات الأهداف الاستراتيجية مطلوبة في كثير من الأحيان لتعزيز نُظم الأراضي وخاصة لدى حالة الحاجة لمواجهة الافتقار إلى الإرادة السياسية أو وجود ثغرات في القدرة التقنية الوطنية وينبغي أن ترسي النتائج المتوسطة أساساً للتأثير الطويل الأجل.
- يعمل النهج ''المتوافق مع الغرض'' لدعم إدارة الأراضي، الذي وضعه البنك الدولي والأمم المتحدة[16]، على ربط خطوات التقدم الجديدة في التكنولوجيا بسلسلة أنواع حيازة الأراضي من أجل بناء نُظم مستدامة للأراضي توفِّر حقوقاً مأمونة في الأراضي بما يتلاءم مع سياقات النزاع. ونُهج ''التوافق مع الغرض'' يمكن نشرها سريعاً وهي تتسم بالمرونة وشمول الجميع

(15) المنظمات الراعية لمؤشرات الأراضي في أهداف التنمية المستدامة هي منظمة الأغذية والزراعة وموئل الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والبنك الدولي.

(16) البنك الدولي والاتحاد الدولي للمساحين (2014) Fit-for-Purpose Land Administration، رقم منشورات الاتحاد الدولي للمساحين 60، الدانمرك: الاتحاد الدولي للمساحين، وموئل الأمم المتحدة/الشبكة العالمية لوسائل استغلال الأراضي والوكالة الهولندية لتسجيل وتخطيط الأراضي (2016) Fit-for-Purpose Land Administration Guiding Principles for Country Implementation، نيروبي، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

والتشارك والتكلفة المحتملة وهي تدعم المساءلة. ويقوم عدد من البلدان بالفعل بتنفيذ بعض هذه النُهج، بما في ذلك في سياقات النزاع.

- ينبغي أن تشمل المشاريع الرائدة في البؤر الساخنة تنمية القدرات بأهداف محددة حيث يمكن رفع مستواها فيما بعد لتغطي مجالاً أوسع، وزيادة عدد المستفيدين أو رفع مستواها لدعم نظام إدارة الأراضي الوطني.

ألف– 4 إيلاء الأولوية للملكية الوطنية والاعتراف بأن الأراضي تندرج في قضايا السيادة

- تتسم قضايا السيادة الوطنية بحساسية خاصة لأن الأراضي تقع في كثير من الأحيان في صلب الهوية الوطنية. وينبغي أن تجري المبادرات المتصلة بالأراضي في ظل الملكية الوطنية وينبغي كلما أمكن أن تكون تحت قيادة السلطات الوطنية والمحلية. ويتطلب الأمر إيلاء اهتمام خاص عند دعم مجالات متصلة بقانون الأراضي والسياسة العامة وإدارة الأراضي وينبغي التخطيط لإجراء المشاورات الشاملة مع السلطات الحكومية لتأمين الانخراط السياسي مسبقاً قبل التدخلات.
- العمليات الشاملة والتشاركية أمر جوهري لتجنب تحول حلول الأراضي إلى مصدر للنزاع بين الدولة والمجموعات الوطنية الفرعية ومجموعات الهوية الاثنية، مثل الشعوب الأصلية. وينبغي أن تشمل الملكية الوطنية إشراك أصحاب المصلحة المعنيين مثل المجتمع المدني، ومجموعات الضحايا والنساء والمجتمعات المحلية.
- تتطلب قضايا الأرض المشاركة والتنسيق مع النظراء على المستويات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية. وقد يتركز النزاع في منطقة بعينها أو في بؤرة ساخنة تعمل فيها الأطراف من غير الدول أو حيثما تضطلع كيانات حكومية مختلفة بأدوار ومسؤوليات مختلفة. وتتصل مسألة السيادة بالموضوع أيضاً عندما تكون المشاركة على الصعيد دون الإقليمي/الإقليمي أكثر فائدة و/أو إذا كانت القضايا المتصلة بالأرض ذات بُعد عابر للحدود و/أو في حالة وجود أُطر وآليات سياسية إقليمية يمكن أن توفِّر الدعم.

ألف– 5 دعم النُهج التي تستند إلى حقوق الإنسان وتراعي المنظور الجنساني

- تقوم الحاجة من أجل تعزيز منع النزاعات وتعزيز الحساسية للنزاعات إلى مزيد من توطين التزامات حقوق الإنسان الدولية المتصلة بالأرض محلياً مع تغطية الإخلاء القسري وحق اللاجئين والمشردين داخلياً في استعادة حقوقهم في الأراضي، وحقوق النساء في الأراضي، والاستثمارات الواسعة النطاق في الأراضي، بما في ذلك مسألة الموافقة الحرة والمسبقة عن علم في أراضي الشعوب الأصلية/الأراضي العرفية وتحسين حوكمة الأراضي وإدارة الأراضي وسلسلة أنواع حيازة الأراضي.
- يجب أن تتسم الأنشطة المتصلة بالأراضي بالحساسية إزاء النزاعات ويجب ألّا تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان/القانون الدولي الإنساني، وألاّ تتعدى على الحقوق المشروعة للأفراد أو الجماعات. ويتعيَّن عند تعزيز نظام إصدار سندات الأراضي تجنب دعم الملكية الفردية على حساب الآخرين، مثل امتلاك جماعات الأقلية أو الجماعات المهمشة أو الضعيفة للأراضي العرفية.
- ينبغي أن يُدمج دعم الأمم المتحدة النُهج التي تضع المنظور الجنساني في الاعتبار من أجل دعم حقوق المرأة في امتلاك الأراضي والحصول عليها والسيطرة عليها وتوارثها، وخاصة في سياق مساعدة الأمم المتحدة، للحوارات الوطنية والعدالة الانتقالية ومبادرات الإصلاح القانوني. وينبغي أن يشمل الدعم توطين المعايير الدولية المتصلة بالأراضي التي تراعي المنظور

الجنساني، وحماية حصول المرأة على الأراضي وخاصة أثناء عمليات إعادة الأراضي، وكفالة الاهتمام على النحو الواجب بتدابير الإنفاذ.

- يُعزز النهج التشاركي والشامل للجميع الانخراط والمساءلة والشفافية والاستدامة. وينبغي أن يشتمل أصحاب المصلحة على الأطراف الحكومية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمتخصصين في الأراضي والأكاديميين والمنظمات القائمة على أساس ديني والقيادات والجماعات العرفية أو الخاصة بالشعوب الأصلية، والمؤسسات التمثيلية ومجموعات المزارعين المعدمين والجمهور. وينبغي أن يتجه التركيز إلى الأشخاص الذين يتعرضون تاريخياً للإقصاء مثل المرأة ومنظمات حقوق المرأة.
- وفي كثير من الأحيان تؤدي الاستثمارات الواسعة النطاق في الأراضي إلى زيادة النزاع والمنافسة على الأراضي ويمكن أن ترتبط بتجاوزات حقوق الإنسان والصراع على الموارد الطبيعية. وينبغي إقامة توازن كافٍ بين احتياجات المشاريع التجارية والمصالح المجتمعية، والنظر إليها في ضوء الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان. وينبغي أن تدعم الأمم المتحدة الاستثمارات العامة والخاصة المسؤولة التي لا تؤدي إلى الإخلاء القسري والنزوح وانتهاكات حقوق الإنسان.

ألف– 6 دعم التنسيق الفعال والشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة الوطنية

- ينبغي أن تركز الأمم المتحدة على مزاياها النسبية وأدواتها المتاحة، في حالة توفرها، مثل الحضور القطري الهام، والقدرة على عقد الاجتماعات، والدبلوماسية الوقائية، وقدرة الوساطة، والمساعي الحميدة، والعلاقات مع الأطراف خلاف الأمم المتحدة عند صياغة الاستراتيجيات المتصلة بالأراضي.
- وعلى الصعيد القطري، تتسم الشراكة مع الأطراف خلاف الأمم المتحدة (الحكومات الوطنية والمحلية، والبنك الدولي، والمؤسسات القطرية، والمجتمع المدني، والدوائر الأكاديمية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمتبرعون داخل البلد) بأهمية جوهرية لتحسين فهم الديناميات المحلية وتعظيم الخبرات المحلية والمشاركة في قضايا الأراضي لتعيين ودعم الحلول الطويلة الأجل.

باء– إطار عمل الأمم المتحدة

يقترح هذا الإطار الخيارات الاستراتيجية، والمداخل ذات الأولوية، والروافع الحافزة لأنشطة بناء السلام في سياقات الأراضي والنزاعات عبر الركائز الثلاث وعبر دورة النزاع. وفي كل سياق قطري، ينبغي أن تضع منظومة الأمم المتحدة وكبار القيادات فيها استراتيجية سياسية وتقنية مشتركة لدعم تدخلاتهم. وينبغي أن يشمل ذلك إطاراً لإدماج الأراضي في الآليات القائمة للأمم المتحدة وتطوير القدرات والشراكات على أساس الهدف الشامل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

باء–1 ضمان إدماج الأراضي كجزء لا يتجزأ في تحليل النزاع

- ينبغي أن يشمل تحليل النزاع تقييماً لاحتمالات وجود أسباب جذرية أو محركات أو مسببات للنزاع تتصل بالأراضي[17].

(17) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2016) تحليل النزاعات والتنمية.

- عند تعيين الأرض باعتبارها عاملاً في أي نزاع ينبغي القيام بتحليل للسبب الجذري للقضايا المتصلة بالأراضي[18] (انظر الإطار 2) من أجل تعيين المداخل للمشاركة السياسية أو وضع البرامج.

الإطار 2– قضايا الأراضي والأسباب الجذرية للنزاع ومسبباته

1- *سياسات الاقصاء:* تشريد الناس من أراضيهم ومساكنهم سواء كان ذلك داخل البلد أو عبر الحدود	9- *احتلال الأرض*: من قِبل مجموعات مسلحة أو قوى أجنبية أو النزاعات السياسية على الحدود الوطنية
2- *ندرة الموارد الطبيعية:* الضغوط السكانية وتدهور البيئة والأراضي والنزاعات على سُبل الحصول على المياه	10- *النُظم القانونية المتعددة:* المنافسة بين الأراضي الخاصة/القانونية والأراضي المجتمعية/العرفية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والرعاة
3- *الضغط السكاني*: العوامل الديمغرافية وزيادة نسبة الأراضي إلى معدلات الإشغال، والتحضر، وتضخم أعداد الشباب بين السكان	11- *المنافسة الاقتصادية والسياسية بين المجموعات النافذة:* المنافسة على الأراضي بين المستثمرين الأجانب ومع المجتمعات المحلية
4- *تطبيق الأدوات الحكومية*: الفساد، وقيام القيادات الوطنية بتسييس الوكالات المعنية بالأراضي، واستيلاء أصحاب القوة والثروة على تسجيل الأراضي وتشكيل قوانين الأراضي لصالحهم	12- *ضعف نُظم إدارة الأراضي*: الدولة الضعيفة، سياسات الأراضي، القوانين والمؤسسات، إدارة الأراضي، تنظيم الأراضي، ونُظم استخدام وتخطيط الأراضي، وهياكل حوكمة الأراضي، وقدرات حل النزاعات حول الأراضي
5- *المنافسة على حقوق الاستخدام*: بين مجموعات الهوية مثل الرعاة والمزارعين	13- *الكوارث الطبيعية*: التي تؤدي إلى النزوح والاستحواذ على الأراضي
6- *استغلال الموارد الطبيعية والإجرام:* قيام المجموعات المتمردة أو المسلحة أو الإجرامية بتمويل عصيانهم من خلال استغلال الموارد الطبيعية	14- *العنف بين الأجيال:* العنف على أساس نوع الجنس، والتنافس على أراضي الأسرة، بما في ذلك حالات عدم المساواة بين الجنسين
7- *تفتت الدولة القومية:* الذي تدفع إليه مجموعات الهوية المرتبطة بالمناطقية	15- *التحضر العشوائي:* ضغوط الهجرة على الأراضي والسكن والبنية التحتية في المجتمعات المضيفة
8- *الفقر:* الصلة بين الفقر وعدم المساواة والافتقار إلى فرص الحصول على الأراضي وتأمين الحقوق في الأراضي	

باء–2 ضمان المشاركة المتسقة لكبار قيادات الأمم المتحدة بشأن الأراضي والنزاعات

- تتسم المشاركة المبكرة والمتسقة للإدارة العليا (الممثل الخاص للأمين العام ونائبه، والمنسق المقيم، ومنسق الشؤون الإنسانية) بالأهمية الجوهرية لكفالة تحقيق استجابات متماسكة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بشأن الأراضي والنزاعات عبر الركائز.
- ينبغي إدراج قضايا الأراضي والنزاعات في تصميم بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وفي اتفاقات السلام وخطط تنفيذها، والولايات الصادرة عن مجلس الأمن، حسب الاقتضاء.

(18) موئل الأمم المتحدة/الشبكة العالمية لوسائل استغلال الأراضي (2017) How To Do A Root Cause Analysis of Land and Conflict for Peace Building, Policy Brief، نيروبي، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

- من الجوهري إقامة تقسيم واضح للمسؤوليات وتنسيق مبادرات الأراضي والنزاعات، والأولويات المحددة في مجالات السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية. ويمكن أن يشمل ذلك تدخلات سيادة القانون على صعيد إصلاح الأراضي، والوساطة في النزاعات بين المجتمعات بسبب الخلافات على الأراضي، والتصدي للروابط بين استغلال الموارد الاستخراجية وأنشطة المجموعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية المنظمة من خلال تعزيز سلسلة العدالة الجنائية.
- ضمان التعبئة الفعّالة للخبرات المتخصصة المتاحة بشأن الأراضي والنزاعات في منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم القيادات العليا في الأمم المتحدة في عمليات السلام والفِرَق القطرية للأمم المتحدة.

باء–3 إدماج الأراضي في عمليات التقييم والتخطيط التي تقوم بها المنظمة

- ينبغي أن تضم عمليات التقييم والتخطيط، حسب الاقتضاء، قضايا الأراضي في مجالات ملائمة لمشاركة الأمم المتحدة، مثل البرمجة المشتركة وتخطيط المرحلة الانتقالية.
- إدماج الجوانب المتصلة بالأراضي التي تخص النساء تحديداً في التقييمات والخطط المتصلة بالملكية والحصول على الأراضي والسيطرة عليها والميراث وقوانين الأسرة في حالة الوفاة والطلاق. وينبغي الاضطلاع بتقييم للشباب نظراً لاختلاف الاحتياجات الشبابية المتصلة بالأراضي فيما يتعلق بسُبل العيش وحقوق اليتامى في الميراث.

باء–4 إدماج الأراضي في إطار الآليات المؤسسية للأمم المتحدة وبرامجها المشتركة وأدواتها المالية ذات الصلة

- ضمان إدراج القضايا المتصلة بالأراضي صراحة في آليات تقصي الآفاق والإنذار المبكر، وخاصة آليات حقوق الإنسان التي توفِّر إنذاراً مبكراً بالانتهاكات للحق في المسكن الملائم، والإخلاء القسري، وحالة الشعوب الأصلية، والأقليات، والمهاجرين، واللاجئين، والنازحين، وعديمي الجنسية.
- استخدام أدوات مثل الإطار الاستراتيجي المتكامل أو إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على الصعيد القطري لتنسيق الإجراءات بشأن الأراضي والنزاعات، ولتحديد توزيع المسؤوليات عبر الركائز الثلاث بشأن التدخلات الترويجية والبرنامجية حول قضايا الأراضي.
- استخدام الترتيبات القائمة مثل جهة التنسيق العالمية لمستشاري سيادة القوانين و السلام والتنمية، لتعظيم الدعم الفعال للفرق القطرية للأمم المتحدة وعمليات السلام للأمم المتحدة، لإدخال تركيز خاص على الأراضي في أعمال منع النزاعات على الصعيد القطري، وتعزيز تحليل النزاعات ودعم الهيكل من أجل السلام والوساطة والحوار.
- دعم النهج المتكامل في التعامل مع قضايا الأراضي والنزاعات عبر مجموعات العمل الإنساني ذات الصلة، مثل مجموعات الحماية والمأوى، والإنعاش المبكر، والأمن الغذائي، لمنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والنزوح فيما يتصل بالأراضي.
- ضمان توفير الخبرات المتخصصة في الأراضي لآليات دعم الوساطة، مثل فريق الوساطة الاحتياطي وأعمال الوساطة الداخلية على الصعيد القطري.
- إدراج التمويل، عند اللزوم، في الدعم المتعلق بالأراضي تحديداً في ميزانيات الأمم المتحدة في سياقات البعثات وغير البعثات، ودعم استخدام التمويل المقدر لأنشطة الأراضي ذات الأهمية الحاسمة من أجل بناء السلام والاستقرار. والتأكد من أن آليات

تجميع التمويل، مثل صندوق بناء السلام والصناديق الاستئمانية، تُسهِّل الحصول على الخبرات ذات الصلة في الوقت المناسب.

باء–5 إدماج القضايا المتصلة بالأراضي والنزاعات في التدخلات على الصعيد القطري

ينبغي أن تفحص الأمم المتحدة المداخل المتاحة والابتكارية عندما يُطلب منها دعم الدول الأعضاء في قضايا الأراضي والنزاعات. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي في سياقات النزاعات والأزمات:

- *اتفاقات السلام* – عندما يتم تعيين الأراضي باعتبارها سبباً جذرياً أو محركاً للنزاع أو عندما يرتبط تقاسم الثروة المرتبطة بالأرض بعقبات تعترض السلام والاستقرار، ينبغي إيلاء الأولوية للقضايا المتصلة بالأراضي في المفاوضات السياسية واتفاقات السلام وفي تنفيذها، بما في ذلك تكلفة التنفيذ. وينبغي أن يتطرق بناء السلام إلى الصلة التي تربط بين الأرض والنزاع، والأسباب الجذرية وتجنب العودة إلى النزاع. ويتطلب الأمر إيلاء اهتمام خاص للنازحين، بمن فيهم الأسر التي ترأسها النساء، والذين ينتقلون في كثير من الأحيان إلى المناطق الحضرية للحصول على الخدمات أو السكن أو أمن الحيازة، وخاصة في بيئات النزاع الطويل. ويمكن النظر في مجموعة من الأنشطة مثل: تقاسم تحليل الأسباب الجذرية للنزاع ومحركاته في عمليات التخطيط، والمؤسسات أو العمليات الجديدة للتصدي لقضايا الأراضي والنزاعات المعقدة والمتعددة الأوجه، بما في ذلك أوجه الظلم التاريخية، وزيادة الوساطة وحل الخلافات على جميع المستويات من أجل حوكمة الأراضي، وتخطيط المستوطنات والحصول على السكن، وإيلاء الأولوية إلى تنفيذ عمليات استعادة الملكيات والتعويض لمواجهة انتهاكات حقوق الضحايا في السكن والأراضي والممتلكات، وتعزيز الأنشطة لمنع الاستيلاء على وثائق تسجيل الأراضي، والقيام بإصلاح قانوني لتجريم الاستحواذ على الأراضي.
- *الوساطة وحل النزاعات* – ينبغي استخدام هذه الوسائل كمداخل إلى البؤر الساخنة من أجل تحديد أولويات التدخل واستهداف النزاعات التي تنطوي على أصحاب المصلحة من ذوي الأولوية. ويجب استخدامهما لتحقيق مشاركة سياسية أو برمجة أكثر اتساعاً، بما في ذلك الأنشطة في الأجل المتوسط إلى الأجل الطويل. وفي سياقات النزاع، حيث تعمل المحاكم الوطنية بالكاد أو تكون غير موجودة على الإطلاق في المناطق التي تشهد أعداداً كبيرة من النزاعات حول الأراضي ويتعيَّن التصدي لها، فإنه ينبغي النظر في تقديم الدعم لتشغيل النُظم المحلية ذات المشروعية الاجتماعية. ويشمل ذلك النُظم العرفية لحل النزاعات وتقويتها بقدرات الوساطة، والمحاكم المتخصصة في موضوعات الأراضي التي قد تحتاج إلى الدعم. وعلى المجتمع المدني، بما في ذلك المجموعات النسائية، أن يؤدي دوراً رئيسياً في مبادرات الوساطة وينبغي دعمه. وينبغي النظر في إقامة روابط ملموسة (أو روابط محتملة) بالنظام القانوني الرسمي.
- *سيادة القانون* – تشمل العناصر الرئيسية تعزيز مؤسسات سيادة القانون والوصول إلى العدالة، وخاصة لدعم العدالة الانتقالية، وعمليات المصالحة، وحل النزاعات السياسية واتفاقات السلام. وينبغي أن يسترشد نهج الأمم المتحدة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك بشأن الإخلاء القسري وتدمير/مصادرة/الأراضي والاستحواذ عليها ونهبها. وينبغي أن يحظى أي شكل من أشكال الحيازة المشروعة بالحماية من الإخلاء القسري، وأية مضايقات متصلة بذلك وأي تهديد يتعارض مع التزامات الدولة بموجب القانون الوطني والدولي. وتشمل المبادرات ذات الصلة التي يتعيَّن النظر فيها ما يلي:
  - إنشاء هيئات مفوضة بالأراضي ذات اختصاص قضائي أو اختصاص للوساطة أو اختصاص للتعويض/الاستعادة

- إصدار أو تعديل التشريعات المتصلة بالأراضي للاعتراف بحقوق الإنسان المتصلة بالأراضي وحمايتها
- الاعتراف القانوني بنُظم الأراضي العرفية أو أراضي الشعوب الأصلية وعمليات الموافقة الحرة والمسبقة عن علم والتنسيق بين النُظم القانونية المتعددة (الرسمية والعرفية والدينية ونُظم الشعوب الأصلية)
- الاعتراف بحقوق المرأة في الأراضي وإنفاذ هذه الحقوق
- الاعتراف بأمن الحيازة وإنفاذه في إطار الحق في الحصول على المسكن الملائم
- الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الوصول إلى الوسائل الفعالة لحل الشكاوى المتعلقة بالحقوق في الأراضي، وإنفاذ النتائج بصورة كافية، بما في ذلك التعويض العادل والمنصف في حالة الاستيلاء على الأراضي لأغراض المنافع العامة
- كفالة احترام القوانين الوطنية للمعايير الدولية من أجل منع الإخلاء القسري
- بناء القدرات على صعيد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان لرصد انتهاكات حقوق الإنسان ودعم خدمات المعونة القانونية بشأن المطالبات والمنازعات المتصلة بالأراضي.

- *النازحون داخلياً واللاجئون*. يمكن أن تكون الأنشطة لدعم إحراز حلول دائمة لهذه المجموعات واضحة المعالم وتستجيب لظروفهم الخاصة، بما في ذلك:
  - تعزيز القوانين والسياسات واللوائح الوطنية لتسهيل استرجاع/إعادة الحقوق المتصلة بالأراضي
  - زيادة الوعي بالمعايير الدولية المتصلة باسترداد الأراضي والتعويض[19]
  - حل المنازعات على الأراضي وخاصة الاحتلال غير المشروع للأرض المهجورة
  - استخدام برامج رائدة لإدارة الأراضي في المناطق الساخنة التي تتسم بقضايا النزوح
  - إيلاء الأولوية للوصول إلى آليات العدالة المتصلة بالحقوق في الأراضي
  - تنسيق السجل المدني و/أو آليات الهوية القانونية التي تساعد على استرجاع الحقوق المتصلة بالأراضي
  - إيلاء الأولوية لدعم آليات توثيق الأراضي للنساء النازحات.
- *الأراضي الواقعة تحت سيطرة مجموعات مسلحة*. قد يتطلب الأشخاص النازحون في هذه المناطق اهتماماً خاصاً وأنشطة خاصة يمكن أن تشمل: استعراض القوانين والممارسات المتصلة بالأراضي وقياسها على المعايير الدولية لبحث إلغاء الظروف التمييزية، ودعم التدخلات السريعة المتصلة بالأراضي وتقييم حالة الأراضي بعد تحرير المنطقة، وتجميد صفقات الممتلكات المسجلة وصياغة إجراءات كافية وآليات للإجراءات القانونية لدعم العائدين، واعتماد معايير بديلة للإثبات من أجل تسهيل استعادة الأراضي التي تركت قسراً.

وفي سياقات أخرى، ومن منظور وقائي، يمكن أن تشمل المداخل المتصلة بالأراضي ما يلي:

(19) مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (2005) (مبادئ بينهيرو).

- *إدارة معلومات الأراضي*. تقوم الأمم المتحدة والكيانات الأخرى العاملة في موضوعات الأراضي والنزاعات بجمع معلومات وبيانات في كثير من الأحيان لطائفة من الأغراض. ويتطلب الأمر تقاسم المعارف وإنشاء قاعدة مشتركة للمعلومات والبيانات، بما في ذلك البيانات الجغرافية المكانية، وأغراض المشاركة السياسية والبرمجة والإبلاغ. وينبغي تقديم الدعم إلى عملية جمع البيانات باستخدام مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ومنهجياتها في المواقع الساخنة وسياقات النزاع، ومساعدة البلدان في أعمالها المتصلة بتقارير المراجعة الوطنية الطوعية.

- *سياسات الأراضي وإصلاح (تنظيم) الأراضي وإدارة الأراضي وحل المنازعات وتطوير القدرات*. هذه العناصر تشكل المداخل الكبرى المتصلة بالأراضي لأغراض المشاركة السياسية والبرمجة طوال دورة النزاع وينبغي أن تدعم الأمم المتحدة عمليات سياسات الأراضي ووضع السياسات على الصعيد الوطني أو الإقليمي كي يمكن استخدامها لأغراض الوساطة بين الأطراف المتعارضة ومنع النزاع.

- *ينبغي دعم الحكومات وأطراف المجتمع المدني وعناصر المجتمع الدولي العاملين على الصعيد القطري* في اعتماد نُهج هادفة في سياقات النزاع وتوضيح معايير حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية المتصلة بالأراضي على أن تدعمها نُهج متوافقة مع الغرض لإدارة الأراضي. وينبغي مساعدة الدول في نُظمها لإدارة الأراضي من خلال تسهيل: الحصول على الأراضي من خلال إعادة التوطين وتسوية الأوضاع القانونية للأراضي، والعمل بسرعة لتحسين أمن حيازة الأراضي، وحل المنازعات وإدخال تحسينات سريعة على أمن الحيازة في البؤر الساخنة ذات الأولوية، ومنع النزاع أو انتهاك الحقوق المتصلة بالأراضي إذا كان النزوح ممكن الحدوث.

باء–6 تعزيز قدرة المنظومة على معالجة الترابط بين الأراضي والنزاعات

توجد ثغرات في القدرات داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي لقضايا الأراضي والنزاعات وهي القدرات المطلوبة للاضطلاع بالتدخلات السياسية والتقنية، على النحو المحدَّد في دراسة تحديد النطاق والحالة الراهنة. ويمكن النظر في المبادرات التالية لتحسين قدرة الأمم المتحدة:

- كفالة حصول الممثل الخاص للأمين العام ونوابه والمنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية على الخبرات والموارد والأدوات اللازمة لمناصرة وتعزيز التدخلات للتعامل مع النزاعات المتصلة بالأراضي وإدماج المواضيع المتصلة بالأراضي في تقييمات الأمم المتحدة وخططها ومشاركتها الاستراتيجية عندما تكون الأراضي عاملاً من عوامل النزاع.
- ضمان تمتع الأمم المتحدة بالقدرة على التنفيذ على الصعيد القطري، بما في ذلك تحديد الأولويات الاستراتيجية وتطوير القدرات المستهدفة. وينبغي أن يشمل ذلك القدرة على الصعيد المؤسسي وصعيد القيادة وصعيد الإدارة الوسطى.
- إتاحة التدريب المتخصص للموظفين الفنيين والاستشاريين لتحسين فهمهم لتوقيت وكيفية استخدام الآليات والأدوات المتاحة لصياغة المبادرات ومعالجة قضايا الأراضي والنزاعات بفعالية أكبر على الصعيد العالمي أو الصعيد القطري. وينبغي أن يُعزز ذلك من قدرة منظومة الأمم المتحدة على إدماج قضايا الأراضي في الإنذارات المبكرة والتقييمات وتحليل النزاع والتخطيط والمشاركة السياسية والبرمجة والرصد والإبلاغ. وينبغي، كلما كان ذلك مناسباً، ضم الخبرات المتصلة بالأراضي لدى نشر الفرق الصغيرة لدعم الحكومات الوطنية والفرق القطرية للأمم المتحدة لمواجهة حالات النزاع الناشئة أو لدعم الانتقال من حفظ السلام إلى سياقات الحفاظ على السلام أو التنمية.

- تطوير القدرات بين صفوف الفرق القطرية للأمم المتحدة لكفالة تعزيز نُظم البيانات الوطنية وبنيتها التحتية وجمع البيانات بصورة مستدامة وتحليلها والإبلاغ عنها مع مقابلتها بالمؤشرات المتصلة بالأراضي في أهداف التنمية المستدامة، في الحالات التي قد تكون الأراضي فيها عاملاً دائماً في دورة النزاع.
- تطوير مجمَّع مشترك من المعارف والقدرات لدعم المنظومة على الأصعدة العالمية والإقليمية والقطرية والمحلية، سواء كان ذلك داخل الأمم المتحدة أو خارجها. وينبغي أن يشمل ذلك ما ينطبق من قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها، وتوثيق الممارسات الجيدة على الصعيد القطري، وتطوير قاعدة المعارف بشأن الأراضي والنزاعات وكيفية ارتباط الأراضي بالسلام والاستقرار والمساواة بين الجنسين، وإدراج بُعد يتعلق بالأراضي في أدوات تحليل النزاع في عملية تخطيط البعثات المتكاملة وغير ذلك من عمليات التقييم والتخطيط (في البعثات أو خارج البعثات)،
- ينبغي أن تواصل كيانات الأمم المتحدة التي تملك ولاية تتعلق بالأراضي وصياغة قدراتها المعرفية والتقنية للمشاركة في سياقات النزاعات والانتعاش.

باء–7 توسيع الشراكات مع كيانات وأطراف من خارج الأمم المتحدة

- ينبغي أن توسِّع منظومة الأمم المتحدة الشراكات مع الأطراف الخارجية من خلال أدوات مثل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وخطط الأولويات الوطنية وأُطر التقارير الخاصة بأهداف التنمية المستدامة، والأوراق الاستراتيجية للحدّ من الفقر التي يقودها البنك الدولي.
- ينبغي أن تنشئ منظومة الأمم المتحدة شراكات على الأصعدة العالمية و(دون) الإقليمية والوطنية، مع البنك الدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ومراكز الفكر والمؤسسات التمثيلية والقطاع الأكاديمي وشبكات المتخصصين في الأراضي من أجل سد الثغرات التنظيمية.
- ينبغي تفعيل تقاسم المعلومات بين الشركاء، بما في ذلك تكامل جمع البيانات على أساس المؤشرات الخاصة بالأرض في أهداف التنمية المستدامة.
- ينبغي أن يتيح إطار الشراكة بين الأمم المتحدة والبنك الدولي لحالات الأزمات وما بعد الأزمات إمكانية تبادل التقييمات والخطط والتمويل فيما يتصل بقضايا الأراضي والنزاعات.
- تشمل المبادرات الأخرى التي يتعيَّن المشاركة فيها المبادرة المتعلقة بسياسات الأراضي في أفريقيا لدعم برمجة الحلول السلمية المستدامة. وتقع المبادرة المتعلقة بسياسات الأراضي في موقع ممتاز يساعدها في تركيز الاهتمام على الصلة بين الأراضي والنزاعات ويمكنها من المساعدة في تسهيل الشراكات والحوار وتنمية القدرات وزيادة الحوافز للتصدي لقضايا الأراضي في القارة.
- تتألف الشبكة العالمية لوسائل استغلال الأراضي من تحالف يضم شركاء عالميين وإقليميين ووطنيين يساهمون في تخفيف حدة الفقر وتحقيق أمن حيازة الأراضي من خلال تطوير أدوات استغلال الأراضي المواتية للفقراء ومراعية للاعتبارات الجنسانية. وسهَّلت الشبكة قيام ائتلاف الأرض والنزاع، وهو تحالف بين كيانات تابعة للأمم المتحدة وكيانات غير تابعة لها ويعمل على تعزيز جدول أعمال الروابط بين الأراضي والنزاعات. ويمكن استخدام هذه الشبكات على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية لسد الثغرات في المنظمة.

- ويشمل الفريق العامل للمانحين على الصعيد العالمي المعني بالأراضي كثيراً من كبار المتبرعين الثنائيين العاملين في موضوعات الأراضي، بما في ذلك الصلة بين الأرض والنزاع. وقام هذا الفريق العامل بالتركيز بصورة واسعة على الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي ولكنه يوجه اهتمامه بصورة متزايدة إلى الأراضي والنزاعات. وفي بعض البلدان قام أعضاء الفريق ببرامج محددة تتصل بالأرض ويمكن أيضاً أن تُشكل جزءاً من آلية تنسيقية تدعم الحكومات وتركز على الأراضي. وينبغي أن تدعم الأمم المتحدة هذه الجهود وأن تنظر في عقد وتنسيق هذه الآليات لتشجيع التمويل لقطاع الأراضي في البلدان.

باء–8 وضع واستخدام أدوات عملية لمعالجة الرابطة بين الأراضي والنزاعات

ينبغي أن تشترك كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في وضع أدوات عملية لمعالجة الرابطة بين الأراضي والنزاعات لتجميع الأدوات والممارسات القائمة عبر الركائز الثلاث والبناء على أساسها. وينبغي تطوير الأدوات الجديدة ويمكن تجربتها من خلال تكييف أدوات استغلال الأرض المستخدمة في سياقات التنمية في حالات النزاع وتوثيق الممارسات الجيدة في حالات النزاع. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- دعم تنظيم معلومات الأراضي التي تتصل بالترابط بين الأراضي والنزاعات وتحسين تقاسم المعلومات وقواعد البيانات والبيانات الجغرافية المكانية ووضع خرائط فيما يتصل بالأراضي على الصعيد القطري. ويمكن أن تكون هذه البيانات والمعلومات مفيدة لأغراض الإنذار المبكر، وتحليل النزاع، والتقييم والتخطيط، والرصد، والإبلاغ، والتفاوض على اتفاق السلام، والتنسيق والتعاون بين الوكالات.

- صياغة منهجيات محكمة لجمع البيانات والتحليل والإبلاغ لتمكين البلدان من رصد وقياس الأهداف والمؤشرات المتصلة بالأراضي في حالات النزاع، وتحسين جمع ونشر البيانات المصنَّفة جنسانياً عن المرأة والأراضي والنزاعات للإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة.

- تكييف وتطوير أدوات جديدة لسياقات الأراضي والنزاعات لتحليل قضايا الأراضي المتصلة بالنزوح من أجل تسهيل العودة والتوثيق المبكر لأوضاع الأراضي والإسكان للنازحين. وينبغي لهذه الأدوات أن تُقر الأشكال المشروعة من الحقوق والمطالبات في صدد الأراضي خارج نطاق وثائق الملكية المطلقة باستخدام البيانات الجغرافية المكانية لتتبع النزاعات والنزوح، وتوضيح أوضاع الأراضي المهجورة لمنع الاستحواذ على الأرض واحتلالها بصورة غير مشروعة ويمكن إدماج هذه الأدوات في نُظم إدارة الأراضي الملائمة للغرض.

- أدوات لتعزيز حوكمة الأراضي في جهود بناء الدولة وحماية وثائق الأراضي وسجلات الأراضي من التدمير الهادف والمقصود أثناء فترات المخاطر العالية. وينبغي أن تتضح فيها نُهج الاحتياط الواجب وسندات ملكية الأرض الصادرة أثناء النزاعات أو بعدها مباشرة نظراً لأن ذلك قد يعقِّد العودة أو يُطلق مزيداً من النزاع، وكذلك اعادة الأراضي للنساء حتى لو كانت النُظم والممارسات القانونية لا تراعي المنظور الجنساني.

- قد تقوم الحاجة إلى أدوات إضافية لتوزيع المسؤوليات بين الركائز بدءاً من الطوارئ إلى التنمية، وذلك لبناء القدرة على الصمود، والتصدي لتغيُّر المناخ على الصعيد العالمي وتأثير النزاعات على تدهور الأراضي، والتشرد والاستيطان البشري وسُبل العيش، وحماية الحقوق المشروعة في الأراضي وليس فقط الحقوق القانونية، ونظام المعلومات الجغرافية على أساس مجتمعي،

وسجلات الأراضي، والتخطيط الإقليمي، وتحسين النُهج التقنية التي تُعزِّز حوكمة الأرض. وينبغي تطوير أدوات تتصل خاصة بالأراضي من أجل تمكين المرأة في سياقات النزاع بشأن الحقوق في الأراضي والحصول عليها والسيطرة عليها.

جيم– ترتيبات منظومة الأمم المتحدة

تقدِّم هذه المذكرة دليل لضمان تناسق منظومة الأمم المتحدة من أجل نهج أكثر استدامة في التعامل مع الأراضي والنزاعات، وينبغي بالتحديد دعم الترتيبات القائمة التالية:

- مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بشأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وفرقها ذات الصلة، وخاصة تلك المتصلة بتراتيبات المراحل الانتقالية والانتعاش، وهي تمثل منتدى ينبغي له أن يشرف على نهج مشترك وخريطة طريق بشأن الأراضي والنزاعات، ويقيم الصلة مع عمليات الإصلاح الجارية واللاحقة في الأمم المتحدة والبناء على أساسها. ويستمر الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون في إتاحة منتدى لتنسيق سياسة المنظومة بشأن الجوانب المتصلة بالأراضي والنزاعات في موضوع سيادة القانون.
- ينبغي للمشاركة التنظيمية بشأن الأراضي والنزاعات أن تواصل البناء على أساس الترتيبات المؤسسية القائمة على جميع المستويات. وينبغي أن يكون موضوع الأراضي مندمجاً في عمليات الدعم والخدمات المشتركة القائمة على المستوى القطري لتعزيز الاستجابة الشاملة الحالية من منظومة الأمم المتحدة.
- الاحتفاظ بوحدات الأراضي الملائمة للغرض في كيانات الأمم المتحدة لدعم تطوير مبادئ توجيهية معيارية وأدوات وإجراءات تتعلق بالأراضي، والاضطلاع بإدارة المعارف، والمشاريع التجريبية وتقديم المساعدة التقنية، وتطوير القدرات، وتطوير رسائل الاتصال وزيادة الوعي والدعوة.

المرفق 1: القواعد والمعايير والاتفاقات الدولية المطبقة

يقدِّم الجدول التالي سلسلة من القضايا المتصلة بالأرض التي تتطرق إليها القواعد والمعايير والاتفاقات الدولية المطبقة. وإلى جوار كل قضية من قضايا الأرض ترد قائمة تفصيلية بالقواعد والمعايير والاتفاقات الدولية ذات الصلة[20].

قضية الأراضي	القواعد والمعايير والاتفاقات الدولية المطبقة
المشاركة وشمول الجميع. لتحسين سيادة القانون (حوكمة الأراضي)، إصلاح السياسات والقوانين المتعلقة بالأراضي، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة	الإعلان العالمي (المواد 8 و10 و17 و21)، الحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 (3) و14 و21 و22 و25 (أ))، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 5 (ج، د، هـ))، اتفاقية المرأة (المادتان 7 و14 (2أ، و))، والاتفاقية 169 (المواد 3 و5 (ج) و6 (ب) و7 (1) و15 و16 (2))، إعلان الشعوب الأصلية (المواد 1 و5 و10 و18 و19 و27 و28 و29 و30 و32)، الخطوط التوجيهية (3باء (6، 7، 9) و4 (4، 7، 10) و5 و6 (9) و8 (3، 6-9)، و9 (2، 6، 7، 9، 10، 12)، و10 (1، 3، 4)، و11 (2) و12 (4، 5، 7-10-12) و13 (1، 6) و14 (4) و15 (1، 4، 6، 7، 9، 10) و16 (2) و17 (5) و20 (2، 4) و22 (1، 3) و23 (2، 3) و24 (3، 5) و26 (2))، الخطة الحضرية الجديدة (13 ألف)
عدم التمييز والمساواة	الإعلان العالمي (المواد 2 و7 و17)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2)، التمييز العنصري (المادتان 1 (1) و5 (د) ('5'، '6')، الحقوق المدنية والسياسية (المواد 2 (1،2) و3 و26)، اتفاقية المرأة (المادة 15)، الاتفاقية 169 (المادة 3 (1، 4))، إعلان الشعوب الأصلية (المادتان 2 و9)، إعلان الأقليات (المادتان 3 و4 (1))، مبادئ رد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (مبادئ بينهيرو) (3)، المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (مبادئ دينغ) (1، 4، 21 (1))، الخطوط التوجيهية (3 باء (2-4) و4 (6) و5 (3، 4) و6 (1) و15

(20) المعايير الدولية والاختصارات: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1969)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1981)، اتفاقية حقوق الطفل (1989) (حقوق الطفل)، اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية (1989) (الاتفاقية 169)، اتفاقية لاهاي (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرّية (1907)، اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949)، البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (1977)، الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)، الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (1993) (إعلان الأقليات)، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (المادتان 13 و21)، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد في الداخل التي قدمها فرانسيس دينغ، الممثل الخاص للأمين العام، إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (1998) (مبادئ دينغ)، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين (2005) (مبادئ بينهيرو)، الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي (2012) (الخطوط التوجيهية)، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الشاملة في مجال حقوق الإنسان بشأن مسألة الترحيل بدافع التنمية (2010) (المبادئ التوجيهية بشأن الإخلاء القسري)، المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانصاف"، المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان (A/HRC/19/59/ADD.5)، عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع: مجموعة من المبادئ الدنيا والتدابير للتصدي للتحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان (A/HRC/13/33/Add.2)، المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي، المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، إسطنبول، تركيا، 1996، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية، الموئل الثالث، الخطة الحضرية الجديدة، كيتو، إكوادور، 2016، قرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة (2000) وتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، قرار مجلس الأمن 2250 بشأن الشباب (2015)، لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير النهائي للمقرر الخاص بشأن مبادئ إعادة المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين (2005).

قضية الأراضي	القواعد والمعايير والاتفاقات الدولية المطبقة
	(7،6) و17 (3) و21 (6) و25 (3، 5، 7)، الخطة الحضرية الجديدة (13 ألف، 34)، هدف التنمية المستدامة 1 (الغاية 1-4)، و5 (الغاية 5-أ)
الأقليات. وهذا هام لهوية المجموعات وأراضيهم، ويرتبط بثقافتهم ودينهم ولغتهم.	الإعلان العالمي (المادتان 18 و27)، الحقوق المدنية والسياسية (المادتان 18 و27)، التمييز العنصري (المادة 5 (د، هـ)، حقوق الطفل (المواد 3 و19 و30 و31)، اتفاقية المرأة (المادة 13)، إعلان الأقليات (المواد 1 و2 (1، 2، 3) و3 و4 (1، 5))، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المواد 11 و12 و13 و25 و31 (1) و32 (3))
أمن الحيازة. استخدام أحكام مختلفة مثل الحق في الممتلكات والحيازة وحقوق الحيازة الشرعية. ويشمل أيضاً المسكن الملائم وظروف المعيشة.	الإعلان العالمي (المواد 13 و17 و25)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 11)، الحقوق المدنية والسياسية (المادتان 12، 17 (1))، التمييز العنصري (المادة 5 (د) ('5'، '6'))، اتفاقية المرأة (المواد 14 و15 (2) و16 (1) (ج، ح))، الاتفاقية 169 (المادة 14 (1))، مبادئ الأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي (مبادئ دينغ) (21)، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين (مبادئ بينهيرو) (6، 7)، إعلان الشعوب الأصلية (المواد 25 و26 -1إلى 3 و27)، الخطوط التوجيهية (3 ألف) (3 (1)، 3 باء (6)، 2 (4)، 4، 5 (3) 7، 8، 9، 10، 12 (4، 6، 9، 10، 15)، 13 (1)، 14 (1)، 15 (3)، 16 (1)، 17 (1)، 23 (1، 3)، 24 (3، 4)، 25))، المبادئ التوجيهية بشأن الحيازة والحضر (A/HRC/25/54)، الخطة الحضرية الجديدة (13 ألف و35 و104 و107)، أهداف التنمية المستدامة 1 (الغاية 1-4)
الشعوب الأصلية، ملكية الأراضي وحيازتها، والتعددية القانونية	الاتفاقية 169 (المواد 1 و2 (1، 2) و3 و5 (أ، ب، ج)، و6 و7 و8 و10 و12 و13 و14 (1، 2، 3)، و15 (1، 2)، و16 (1-5)، و17 (1، 2) و23)، إعلان الشعوب الأصلية (المواد 2 و3 و5 و8 (1 و2) و9 و10 و11 و12 و16-19 و20 (1، 2)، و23 و25 و26 (1-3) و27 و28 (1، 2) و29 و30 و31 (1، 2) و32 (1، 2، 3) و34 و40 و41)، الخطوط التوجيهية (2 (3) و4 و4 (8) و5 (6) و6 (5)، 6) و7-9، و11 (2) و12 (7) و13 (6) و14 (3) و15 (5) و17 (1، 2) و20 (2، 4، 5))
المرأة والأراضي والمساواة في حقوق الملكية	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 2 (2) و3 و11)، اتفاقية المرأة (المواد 2 (أ) و14 (2) و15 و16)، والحقوق المدنية والسياسية (المادة 23 (4))، الخطوط التوجيهية (3 باء (3، 4) و4 (4 و6 و7) و4 (5) و5 (3) و6 (1) و7 (1، 4) و8 (9، 11) و9 (2، 6، 10)، 10 (1، 3) و12 (11) و13 (5، 6) و14 (4) و15 (3، 5، 6، 10) و17 (3) و20 (3، 5) و21 (1) و25 (3، 4، 5) و26 (2)) قرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، الخطة الحضرية الجديدة (34 و35) هدف التنمية المستدامة 5 (الغاية 5-أ)
الشباب وبناء السلام	الإعلان العالمي (المادة 17)، حقوق الطفل (المواد 3، 30، 31)، قرار مجلس الأمن 2250 بشأن الشباب (2 (أ))، الخطوط التوجيهية (3 باء (3) و9 (2) و15 (5))، جدول أعمال الموئل (الموئل الثاني) (المادة 7)
الإخلاء القسري، الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، والنزوح، وحل المنازعات	الإعلان العالمي (المادة 17)، الحقوق المدنية والسياسية (المادة 17)، الاتفاقية 169 (المواد 13 و14 (3) و15 (1، 2) و16 و17 (2، 3) و18)، إعلان الشعوب الأصلية (المواد 8 (2ب) و10 و28 (1، 2) و30 (2) و32 (2))، اتفاقية جنيف (الرابعة)، حماية الأشخاص المدنيين في

قضية الأراضي	القواعد والمعايير والاتفاقات الدولية المطبقة
	وقت الحرب (المادة 49)، البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (المادة 17)، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، الخطوط التوجيهية ((3 ألف) و3 (1، 2، 4) و4 (4، 9) و6 (3) و7 (6) و9 (9) و10 (6) و12 (10) و15 (9) و16 و21 و23 (2) و24 (2-5) و25 (2-6))
اللاجئون والنازحون داخلياً والعائدون	المبادئ المتعلقة بإعادة المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين (مبادئ بينهيرو) (2 (1) و3 و5 (1) و6 (1، 2) و7 (2) و10 (1، 3) و21)، الخطوط التوجيهية (3 ألف (3 (1) 5) و24 (2) و25)، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (المادتان 13 و21)، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (مبادئ دينغ) (1 و4 و6 (1) و7 (1) و21 (1، 3) و28 و29 (2))
حماية الممتلكات والأراضي والموارد الطبيعية في أوقات النزاع المسلح	اتفاقية لاهاي (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (مرفق الاتفاقية الرابعة) (المواد 23 (ز) و25 و27 و46 و47 و55 و56)، اتفاقية جنيف (الرابعة)، حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المواد 33 و53 و147)، البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف (المواد 35 (3) و48 و51-56)، البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف (المواد 14-16)، قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي (القواعد 7-14 و38-45 و50-52 و133)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 8 (2) (أ) ('4')، والمادة 8 (2) (ب) ('2')، والمادة 8 (2) (ب) ('4')-('5')، ('9')، ('13')، ('16')، ('25')، والمادة 8 (2) (هـ) ('1')، ('4')، ('5')، ('12'))، البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الذي اعتمدته في تشرين الثاني/نوفمبر 2003 الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة في جنيف في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980.
الأمن الغذائي والحق في الغذاء	الإعلان العالمي (المادة 25)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 11)، الخطوط التوجيهية (4 (1)، و8 (11)، و10 (3)، و11 (8) و12 (1، 2، 4، 6، 8، 10، 12، 15) و13 (1، 3) و15 (4، 5، 7، 10) و20 (4، 5) و22 (1) و23 (2، 3) و26 (2))، هدف التنمية المستدامة 2 (الغاية 2-4)
إدارة الموارد الطبيعية	المذكرة التوجيهية بشأن الموارد الطبيعية الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والوكالة الأوروبية للمواد الكيميائية، المرأة والموارد الطبيعية، إطلاق إمكانات بناء السلام، هدف التنمية المستدامة 15 (الغايتان 15 -1 و15-3)
مشاريع الأعمال التجارية/عمليات حيازة الأراضي على نطاق واسع	المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان، عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع، الخطوط التوجيهية (3 ألف 3 (2) و9 (9،10)، و11 (1،2) و12)، المذكرة التوجيهية بشأن الموارد الطبيعية الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والوكالة الأوروبية للمواد الكيميائية، خطة التنمية المستدامة لعام 2030

قضية الأراضي	القواعد والمعايير والاتفاقات الدولية المطبقة
الأراضي الحضرية لتحسين أمن الحيازة والحصول على الأراضي وإدارة الأراضي واستخدامها والمسكن الملائم	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 11 (1))، جدول أعمال الموئل (الموئل الثاني) (حاء 2-9 و75 و109) (40 ب، د، م، ي، 43 ع، ر، 61 ب، 67 د، هـ، 68 أ، 70 و، 72 ب، د-و، 74 أ-ج، 75، 76 أ-ز، ك، ل-م، 77 ب، 78 ب، 79 أ-و، 83، 98، 113 أ، ج، ط، ح، 114 أ-ب، 137 م، 159 ج، 172 أ، 180 هـ، 186 ج، المبادئ التوجيهية للتخطيط الحضري والإقليمي، الخطوط التوجيهية (10)، الخطة الحضرية الجديدة (13 أ، 14 ب، 35، 69، 104، 105، 107، 111، 137، 138، 152، 156)، هدف التنمية المستدامة 11 (الغاية 11-3)
الأُطر الإقليمية لحقوق الإنسان التي تضم تطبيقات الأراضي[21]	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 21)، الميثاق العربي (المواد 25 و31 و38)، الميثاق الأفريقي (المادتان 14 و21 (1)) بروتوكول حقوق المرأة (المواد 1 و6 (ي) و7 (د) و19 و21 (2))، اتفاقية كمبالا (المواد 4 و9 و11)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (البروتوكول الأول، المادة 1)، المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، الإعلان الإسلامي (المادة 16)، الاتحاد الأفريقي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، بنك التنمية الأفريقي، مبادرة سياسات الأراضي، إعلان حقوق الإنسان الصادر عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا 28 (أ) و(ج) و(هـ) و(و)

(21) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، الإطار والمبادئ التوجيهية للمبادرة المتعلقة بسياسات الأراضي الصادرة عن الاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى، إعلان نيروبي بشأن التنفيذ الفعال للبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للأشخاص العائدين في منطقة البحيرات الكبرى، نيروبي، كينيا، 2015.